على قبول الخ كما لو كبيرة اذ اخلع عنها الاجنبي قوله وان خلعها اي الاب الصبية على مهرها
او على الف على انه ضامن اي ملتزم لبدل الخلع على نفسه لا عليها لانها ليست من اهل
الغرامة قوله وان شرط اي زوج الصبية قبولها ان قبلت اي بعد ان كانت من اهل
القبول لكونها مميزة عارفة بان الخلع سالب المال والنكاح جالبه

باب الظهار وهو

في اللغة على ما صرح به الزيلعي مقابلة الظهر بالظهر لانهما اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما
ظهره الى ظهر الاخر وفي الشرع ما ذكره المص بقوله وهو تشبيه زوجته قوله زوجه
اي المشبه الذي هو الزوج قوله ودواعيه اي اللمس والتقبيل وغيرهما وقوله حتى يكفر
بضم اليا وكسر الفاء المشددة من التكفير وهو الاتيان بالكفارة قوله اي لا يجب
شيء اخر لما روي ان سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله ظاهرت من امرأتي ثم ابصرت
خلخالها في ليلة قمراء فواقعتها فقال صلعم استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ولو كان شيء
اخر واجبا لنبه عليه قوله والعود الموجب للكفارة وهو عزمه اي العود الذي
يستقر به الوجوب كذا والا فالكفارة واجبة بالظهار لا بالعزم على الوطي قوله
من طلاق او ظهار اما ان لم ينو شيئا اصلا فعند محمد ظهار وعند ابي يوسف ايلاء قوله
ظهار لا غير اي لا يحتمل غير الظهار لانه صريح في قوله انت علي كظهر امي فيكون الحرام تفسيرا
للظهار والشيء لا يتغير بتفسيره كذا في الكفاية قوله لا ممن نكحها بلا امرها اي تزوج
امرأة بغير اذنها فظاهر منها قبل الاجازة قوله ثم اجازت اي المرأة النكاح لانه انما ينعقد
لتحريم موقت جزاء الجناية كانه كذب بمحض تشبيه المحللة نكاحا بالمحرمة تابيدا فاذا شبه
الاجنبية بالمحرمة لم يكن كذبا محضا فلم يجب جزاؤه قوله وهي عتق رقبة اي اعتقها
فان العتق قد لا يثبت بعتق الكفارة الا يرى انه لو ورث اباه ونوى الكفارة يعتق عليه
لا يخرج عن عهدتها مع وجود العتق لانتفاء الاعتاق الصادر عنه بالاختيار لان
الموروث ملك اضطراري فيعتق عليه بلا صنع منه ايضا والكفارة شرط فيها التحرير
وهو صنع منه ولم يوجد منه كذا في البيانية قوله في حمل المطلق على المقيد يعني ان

انت حرام كظهر امي صح

١٣

ان هذا الخلاف بيننا وبينه وعلى الخلاف في حمل المطلق على المقيد حيث يجوز عتق الكافرة عندنا وادلة
الفريقين مذكورة في كتب الاصول قوله وقر بفتح الواو وسكون القاف ثقل في الاذن بحيث
اذا صيح عليه سمع قوله اما من لا يسمع اصلا وهو بان يولد اصم قوله والاعور اي من ذهب احدى
عينيه قوله من خلاف يعني اذا كان معيبا بعيب لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصرف
الى الكفارة وهو قادر على المشي ح وان كان بنوع حيلة بخلاف ما اذا كان من جانب
واحد فانه يتعذر عليه ح قوله واعتاق نصف عبد اه لانه اعتقه بكلاميه ولا محظور
فيه قوله احتراز عن مجبوب وخصي فانه جائز اذا اعتقه في حال افاقته او في ابهاميه وهما
الاصبعان الاعظمان في اليدين وانما لم يجز لان تفويت البطش بهما فيفوت جنس المنفعة
وهذا يظهر ان ما يزول به اكثر القوة كان مانعا فقطع اكثر اصابع كل يد كقطع جميعها قوله
لانه انتقص نصف حاجته بتعذر استدامة الكلك فيه ثم يتحول اي ما بقي منه فكان في المعنى
اعتاق عبد لا بتمامه ومثله يمنع الكفارة قوله وعندهما يجوز اذا كان اه وقوله و
وعندهما يجوز لانه كلاهما مبنيان على ما سيجيء من ان الاعتاق يتجزى عنده لا عندهما
لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس لا يقال لو كان ذلك مانعا لما جاز له ان
يعتق رقبة اخرى بعده لانا نقول النص يقتضي تقديم العتق على المسيس ومنع التفرقة
بالجماع بين النصفين فما تعذر منهما سقط وهو التقديم وما امكن تداركه وجب
عملا بالنص بقدر الامكان كذا في التبيين قوله فان عجز عنها اي العتق اي
اذا لم يجد المظاهر رقبة ولا ثمنها يصوم شهرين متتابعين فان صام بالاهلة
جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغيرها فافطر في تاسع و
خمسين فعليه ان يستانف قوله ولا خمسة نهي صومه وهي العيدان وايام التشريق
قوله او وطئها في الشهرين اي ان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين وانما خص بالتي
ظاهر منها لانه اذا جامع غيرها فان كان وطئها يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا
قطع التتابع فيلزمه الاستيناف بالاتفاق وان لم يفسد بان وطئها بالنهار
ناسيا او بالليل كيف ما كان لم يقطع التتابع فلا يلزمه الاستيناف بالاتفاق

خلاف القطع من الجانبين اي من جانب اليمين والشمال

قوله صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)